42 ـ نـص الــقــاعـدة: الـميـتـات مما له نفس سائلة نجسة([1139]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «لا ينجس من الميتات إلاّ ما له نفس سائلة»([1140]). توضيح القاعدة: قال المحقق الثاني(قدس سره) النجاسات... وهي عشرة... قوله (والميتة منه): أي من ذي النفس السائلة مطلقاً فيشمل الآدمي...([1141]) وقد قال سابقاً: والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بقوة ودفع بخلاف دم ما لا نفس له فانّه يخرج ترشيحاً...([1142]). مستند القاعدة: 1 ـ السنّة الشريفة. 2 ـ الإجماع أما السنّة الشريفة: قال صاحب الحدائق(قدس سره): ومنها: اخبار الدهن والزيت